

(د) انه ينبغي أن يتم التعاون الدولي في الميدان الذي يغطيه هذا القرار في ظل ضمانات دولية مطلق طوبها ومناسبة يجرى تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييز بحيثية منع انتشار الأسلحة النووية ضما فعلا ؛

٢ - تدعو جميع الدول وكذلك جميع المنظمات الدولية المعنية الى احترام ومراعاة المبادئ الواردة في هذا القرار ؛

٣ - تترجو من الدول أن تعمل المراجع التي تعطى بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حاليا لتنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في البلدان النامية ، وحيثما المنفآت والمعدات والمواد والمعلومات النووية ، وكذلك تدرب المواطنين على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٤ - تدعو جميع الدول التي النظر في أمر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي أو مؤتمرات دولية ، في مرحلة مناسبة ، تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة ، بهدف تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقا لأهداف هذا القرار ؛

٥ - تترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول التي موالاته بوجهات نظرهما وملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذا المؤتمر ، كما تترجو منه أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة لـ ١٧
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢

١٠٥/٢٢ - سياسة الفصل المنصري التي تتبناها حكومة جنوب افريقيا (٦٩)

الف

صندوق الأمم المتحدة الاستعماني لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستعماني لجنوب افريقيا (٧٠) المرفق به تقرير مجلس ادارة الصندوق ،

(٦٩) انظر الفرع الأول أطلاء ، الحاشية ٣ ، والفرع الحاشية ٤ - ٣ أطلاء ، المقرر

٤٠٦/٢٢

(٧٠) ٨/32/302

وان تشمر بالثقة البالغ لأعمال القمع الواسعة النطاق التي يتعرض لها مناهضو الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، ومنها اطلاق النار المتكرر على المتظاهرين السلميين ، وحوادث وفاة المسجونين المتوالية ،

وان تؤكد من جديد أن من المناسب والأساسى تقديم المساعدة الانسانية للمضطهدين بمقتضى التشريعات القومية والتوصية في جنوب افريقيا وناحيا وروديسيا الجنوبية ،

وان تأخذ في اعتبارها الحاجة الى مزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائى لجنوب افريقيا وللوكلات الطوعية المعنية ، لتكفيها من الوفاء بالاحتياجات المتزايدة الناجمة من أعمال القمع المتصاعدة ،

١ - تثني على مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائى لجنوب افريقيا لما يبذله من جهود في سبيل زيادة المساعدة الانسانية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائى وللوكلات الطوعية التي تهتم في تقديم المساعدة الانسانية لضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛؛

٣ - تدعو الى تقديم تبرعات مستمرة ومتزايدة الى الصندوق الاستثنائى والسى الوكالات الطوعية المعنية .

الجلسة العاشرة ١٠٢

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧

بـ

السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلّم بحسب الحاجة الى تصعيد الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى تحسنت رعاية الأمم المتحدة وعلا باعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصرى الذى اعطاه المؤتمر العالسى لمناهضة الفصل العنصرى للضلعك في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٦٧ ، (٧١) .

(٧١) A/CONF.91/9 (٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.77.XIV.2 (والتصويب) ، الفرع العاشر .

وإذ تحيط طما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٢ باء (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ ه الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بأن تعلن سنة ١٩٧٨ سنة دولية لعناهة الفصل المنصرى ه

وإذ تحيط طما كذلك بالقرار م/د/٥٦١ (د - ٢٥) الذي اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة والمضربن الممقودة في ليمبريل لسي الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه الي ٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ . بشأن السنة الدولية لعناهة الفصل المنصرى (٧٢) ه

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لعناهة الفصل المنصرى بشأن السنة الدولية المقترحة لعناهة الفصل المنصرى (٧٢) ه

١ - تعلن السنة التي تبدأ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ سنة دولية لعناهة الفصل المنصرى ؛

٢ - تليه برنامج السنة الدولية لعناهة الفصل المنصرى ه الذي أوصت به اللجنة الخاصة لعناهة الفصل المنصرى في تقريرها الخاص ه والوارد في مرفق هذا القرار ؛

٣ - ترجوع من جميع الحكومات والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام والمؤسسات التعليمية أن تتعاون في الاحتفال طى نحو فعال بالسنة الدولية لعناهة الفصل المنصرى ؛

٤ - ترجوع من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ه طى وجه الخصوص ه بالاعتراف في الاحتفال بالسنة الدولية لعناهة الفصل المنصرى اعترافا كاملا ه وفقا لولاياتها وبالتعاون مع الأمم المتحدة ؛

٥ - تدعو اللجنة الخاصة الي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتسهيل الاحتفال ه طى الصعيد العالمي ه بالسنة الدولية لعناهة الفصل المنصرى ه مضافا في ذلك تضامنا تاما مع شعب جنوب افريقيا المطهور وحركة تحريره الوطني ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء الي أن تقدم الي الأمين العام تقاريرها بتكم من أعطت احتفالا بالسنة الدولية لعناهة الفصل المنصرى ؛

(٧٢) أنظر ٨.32/31٥ ه المرفق الأول .

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ه الدورة الثانية والثلاثون ه الطحق

رقم ٢٢ أ (٨.32/22/٨٨٤.1-3) (٨.32/22/٨٨٤.2)

٧ - ترجوا من الأمين العام أن يشجع الحكومات والمنظمات على الاحتفال ،
على أوسع نطاق ممكن ، بالسنة الدولية لتناهضة الفصل العنصري ، وأن ينادي إلى اللجنة
الخاصة كل المساعدات اللازمة لأداء المسؤوليات الموكلة إليها ؛

٨ - تقرر أن تخصص اعتمادا خاصا قدره ٣٠٠ دولار من ميزانية الأمم
المتحدة لميزانية اللجنة الخاصة لاستعماله في مشاريع خاصة تقررها اللجنة ، بالتشاور مع
الأمين العام ، للاحتفال بالسنة الدولية لتناهضة الفصل العنصري .

الجلسة الخامسة ١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

مرفق

برنامج السنة الدولية لتناهضة الفصل العنصري

أولا - الغرض من السنة الدولية

- ١ - ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للسنة الدولية لتناهضة الفصل العنصري جعل الرأي
العالمي على وجه كامل بما يلي ؛
 - (أ) وحشية الفصل العنصري وما له من أخطار أم على السلم الدولي ؛
 - (ب) نضال الشعب الطغور ، تحت قيادة حركات تحريره ، لتبيل الحرية والمساواة
الإنسانية ؛
 - (ج) الأهداف النبيلة لحركات تحرير شعب جنوب أفريقيا واسباحتها في تحقيق
مقاصد الأمم المتحدة ؛
 - (د) أهمية جميع الأشخاص المسجونين والمحرورين من حماية القانون والصدق بين
والأشخاص المضطهدين على أي نحو آخر لمعارضتهم للفصل العنصري ؛
 - (هـ) الحاجة الحتمية التي ابتليت أي تعاون مع نظام جنوب أفريقيا فسي يصادق
العنصرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأخرى حيث أن هذا التعاون يشجع على
الاستمرار في سياسة الفصل العنصري التي يتبناها ؛
 - (و) الحاجة التي قد يمد يد مساعدة دولية لتكوين شعب جنوب أفريقيا من استقلال
الفصل العنصري وإقامة مجتمع جديد قائم على مبادئ جميع شعب هذا البلد ككل لحق تقرير
المصير ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو المعتقد .

٢ - ينبغي أن يسهم الاحتفال بالسنة الدولية لناهضة الفصل العنصري أيضا بـ :

(أ) زيادة قوة نظام جنوب أفريقيا ؛

(ب) تشديد الحملة الدولية لناهضة للفصل العنصري ؛

(ج) حشد واث زيادة كبيرة في المساعدة المقدمة من الحكومات والمنظمات ،

وكذلك من الجمهور بوجه عام ، التي تعصب جنوب أفريقيا الظهور وحركات تحريره ؛

(د) توفير أقصى قدر من النشر من وحشية الفصل العنصري والجهود الدولية

الهادفة الى استنصاله .

٣ - ينبغي أن تبذل خلال السنة الدولية لناهضة الفصل العنصري جهود ترمي الى

تشجيع اقامة حركات أو لجان للتضامن لناهضة الفصل العنصري ، وتضم بتأييد عام واسع

النطاق ، وذلك في جميع المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الحركات أو اللجان ،

والتي تشجع وضع ترميمات عملية لا تامة أو على الاتصالات فيما بين هذه المنظمات ومنها من

الأمم المتحدة .

ثانيا - برنامج السنة الدولية لناهضة الفصل العنصري

ألف - تدابير خاصة

٤ - ينبغي أن يدهي رئيس الجمعية العامة ، والأمين العام ، ورؤساء جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية (اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبنسب الأمم المتحدة لناميبيا ، ولجنة حقوق الانسان) ، وكذلك الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، الى توجيه رسائل فيما يتعلق بالسنة الدولية لناهضة الفصل العنصري . وينبغي نشر هذه الرسائل على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم .

٥ - ينبغي أن تدهي هيئات الأمم المتحدة المعنية الى النظر ، في أقرب وقت ممكن ، في مسألة اسماها في الاحتفال بالسنة الدولية لناهضة الفصل العنصري .

٦ - ينبغي دعوة جميع رؤساء الدول والحكومات الى توجيه رسائل فيما يتعلق بالسنة الدولية لناهضة الفصل العنصري .

٧ - ينبغي أن تدهي جميع الحكومات والمنظمات الى ضمان الاحتفال ، على العمل بوجه ، باليوم الدولي للتضامن على الصعيد العنصري (٢١ آذار/مارس) ، وباليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب أفريقيا المتكاثف (١٦ حزيران/يونيه) ، وبيوم التضامن مع المسجونين السياسيين في جنوب أفريقيا (١١ تشرين الأول/أكتوبر) .

٨ - ينبغي حث جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن توقف تماما جميع أنواع التعاون مع نظام الفصل المنصري في العيادين العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية وفي أية عيادين أخرى ، وأن تلتزم بما يتصل بذلك من مقررات وقرارات الأمم المتحدة .

٩ - ينبغي حث جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تصحح ، خلال السنة الدولية لمناهضة الفصل المنصري ، أطرافا في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصري والمحاكمة عليها .

١٠ - ينبغي للجمعية العامة أن تكرر للسنة الدولية لمناهضة الفصل المنصري جلسة خاصة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر أو ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

باء - **التهديدات التي تتخذها الأمين العام**

١١ - ينبغي أن يبرهن من الأمين العام أن يقوم ، على أوسع نطاق ممكن ومن طريق مركز مناهضة الفصل المنصري وإدارة شؤون الاطلام التابعة للأمانة العامة ومن طريق جميع وسائل الاطلام باذاعة ما يلي :

(أ) التهديدات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لاستئصال الفصل المنصري ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالمسجونين السياسيين في جنوب افريقيا ؛

(ج) الوثائق المتعلقة بالكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا .

١٢ - ينبغي أن يبرهن من اذاعة جميع الخطوات المناسبة لتعمير التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل المنصري واطلاق لافوس المتعلق بمناهضة الفصل المنصري (٧١) .

١٣ - ينبغي كذلك أن يبرهن من أن يقع ، بالتشاور مع الوكالات المعنية ، الترتيبات المناسبة لتنسيق الخطط المتعلقة باحتفال منظومة مؤسسات الأمم المتحدة بالسنة الدولية لمناهضة الفصل المنصري .

جيم - **التهديدات التي تتخذها الحكومات**

١٤ - ينبغي أن يبرهن من جميع الحكومات القيام بما يلي :

(أ) اعلان السنة الدولية لمناهضة الفصل المنصري ، وتجهيز المدن والمنظمات غير الحكومية على اعلان السنة ؛

(ب) تشجيع البرلمانات على أن تملك ، مثلا في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، وهو اليوم الدولي للسلام على الصعيد المنعرج ، دورات خاصة تركز للجنة الدولية لتناحية الفصل المنعرج ؛

(ج) ايقاظ لجان وطنية للسنة الدولية لتناحية الفصل المنعرج وذلك لضمان أقصى قدر من الاذاعة لأهداف السنة ، أو تسمية الحركات التناحية للفصل المنعرج أو المنظمات المناهضة ، أيها توجد ، لجانا وطنية للسنة الدولية ؛

(د) تشجيع وسائل الاعلام على ايقاظ أقصى قدر من العناية للسنة الدولية لتناحية الفصل المنعرج وأهدافها وكذلك في هذا الصدد ، للتشغال العادل الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا الطهور وحركات تحريره ؛

(هـ) الاضطلاع ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر الصلوات من تناحية الفصل المنعرج في المؤسسات التعليمية ؛

(و) استمرار العمل على تنفيذ وفقا لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل المنعرج والنظر في اتخاذ مزيد من التدابير ، وخاصة فيما يتعلق بالتفويض الكامل لإعلان لافوس لتناحية الفصل المنعرج فيما يتعلق برفق الضمان العسكري والنووي والاقتصادى وغيره من وجوه التعاون مع جنوب افريقيا ؛

(ز) زيادة المساعدة الممنوعة والمادية والسياسية لشعب جنوب افريقيا الطهور ولحركات تحريره ؛

(ح) توجيه الدعوة لكافة حركات التحرير وغيرهم من المناهضين للفصل المنعرج في جنوب افريقيا من أجل اذاعة أهداف النضال في سبيل الحرية وكرامة الانسان في جنوب افريقيا ؛

(ط) ترتيب طلبات لجميع تهرات من الجمهور ، حيثما يمكن ذلك ، من أجل مساعدة شعب جنوب افريقيا الطهور وحركات تحريره ؛

(ي) تقديم تهرات خاصة شفوية لعندى الأمم المتحدة الاستثنائي للنشر المناهض للفصل المنعرج من أجل الاحتفال بالسنة الدولية لتناحية الفصل المنعرج ، ولزيادة التبرعات للمنادى بالهادفة التي مساعدة شعب جنوب افريقيا الطهور .

دال - تدابير تنفيذها الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى

١٥ - ينبغي أن يبرهن من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى الاضطلاع بما يلي :

(أ) القيام به كل في حدود ولايتها ، بالنظر من وجهة الفصل المنصرى والجهود الدولية الهادفة الى استنصاله ؛

(ب) القيام به كل في حدود ولايتها ، بتأمين نصر أوسع له دراسات الفصل المنصرى ، أو ببدء دراسات جديدة في هذا الموضوع ، وذلك بالتشاور مع اللجنة الخاصة لعنافة الفصل المنصرى .

١٦ - ينبغي بوجه خاص أن تدهى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى القيام ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، بالنظر عما تتخذه جميع الوكالات الأمم المتحدة من اجراءات ضد الفصل المنصرى وبأبلا اهتمام خاص للمواد اللازمة للمؤسسات التعليمية وللإعلام السمي- البصري .

١٧ - ينبغي أن تدهى منظمة الفصل الدولية للتعاون بشكل وثيق مع اللجنة الخاصة لعنافة الفصل المنصرى فيما يتعلق باعتقال الحركة النقابية من العصبة بين الدول والوطني بالسنة الدولية لعنافة الفصل المنصرى .

١٨ - ينبغي أن يدهى اتحاد البريد العالمي الى تصحيح اصدار طوابع خاصة للسنة الدولية لعنافة الفصل المنصرى .

١٩ - ينبغي أن تدهى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأفذية والنوامسة الى القيام به كل في حدود ولايتها وبالتعاون مع الأمم المتحدة ، بالنظر من نطاق واسع من آثار الفصل المنصرى .

٢٠ - ينبغي أن يدهى طوخ الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى القيام ، بالتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات الأخرى ، بالنظر من الاحتياجات في مجال تلك قسم المساعدة للاجئين من جنوب افريقيا ومن وجهة نظام الفصل المنصرى الذي تسبب في فصل اللاجئين الى الخارج .

٢١ - ينبغي أن يدهى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، أن تستعرض المساعدة التي تقدمها الى شعب جنوب افريقيا المشهور وحركات تحريره ، وأن تنظر في وسائل زيادة مثل هذه المساعدة حسب الاقتضا .

هـ - تدابير تتخذها النقابات والكنائس والمنظمات غير الحكومية الأخرى

٢٢ - ينبغي أن يدهى من النقابات والكنائس وحركات التضامن وعنافة الفصل المنصرى والمنظمات غير الحكومية الأخرى القيام بما يلي :

(أ) أن تفضيحه بمنه من العمل لتناهضة الفصل المنصري في ضوء قرارات الأمم المتحدة ذات العلة ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٦/٢١ بـ٦ الطرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٦ والمعلنون " برنامج العمل لتناهضة الفصل المنصري " ؛

(ب) أن تصدق ، خلال السنة الدولية لتناهضة الفصل المنصري ، التي ايلاء أولوية للأعمال التناهضة للفصل المنصري ووضع برامج محددة لهذا الغرض ؛

(ج) أن تتعاون مع اللجنة العامة لتناهضة الفصل المنصري في تشجيع الاحتفال ، على أوسع نطاق وأفضل وجه ، بالسنة الدولية لتناهضة الفصل المنصري .

وإو - تدابير تنفيذها اللجنة العامة لتناهضة الفصل المنصري

٢٣ - ينبغي أن يبرهن من اللجنة الخاصة لتناهضة الفصل المنصري أن تنفيذ كل التدابير المناسبة لتتصير الاحتفال ، على أوسع نطاق وأفضل وجه ، بالسنة الدولية لتناهضة الفصل المنصري وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي :

(أ) إقامة التعاون الوثيق مع الأمين العام والوكالات المتخصصة ومنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى المعنية ؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لتشجيع زيادة المساعدة المقدمة لشعب جنوب أفريقيا المقهور ولحركات تحريره - وذلك عن طريق صناديق الأمم المتحدة وصناديق منظمة الوحدة الإفريقية والسبل الأخرى - وإلا فإطلاق ، في هذا الصدد ، بتشجيع جميع تبرعات من الجمهور لهذا الغرض ؛

(ج) العمل على وقف أي تعاون سياسي وعسكري وقوي واقتصادي وأي تعاون آخر مع نظام الفصل المنصري ؛

(د) العمل ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المختصة ، على ترتيب حلقات دراسية إقليمية وحلقات دراسية للحاصل والطلاب والنساء والمساومة بشأن جوانب الفصل المنصري ؛

(هـ) الاشتراك على نحو فعال في المؤتمر العالمي لمكافحة المنصرية والتعصير المنصري ؛

(و) تشجيع انضمام جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصري والمعاقبة عليها (٧٤) .

٢٤ - ينبغي أن يؤذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري بإرسال وفود للاجتماع بالرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية الأخرى ، وذلك للتشاور بشأن الخطط المتعلقة بالسنة الدولية لمناهضة الفصل المنصري . كما ينبغي أن يؤذن لها كذلك بإطلاق ممثلين الى مختلف مناطق العالم للتشاور مع الحكومات والمنظمات ووسائل الاعلام بغية تصهير السنة الدولية .

٢٥ - ينبغي أن يرجى من مركز مناهضة الفصل المنصري يؤذن له بالقيام بما يلي :
وذلك بتوجيه من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري ؛

(أ) زيادة النشر والتأثير للفصل المنصري والتأكيد بوجه خاص على المواد السمية - البصرية ؛

(ب) الاضطلاع في تعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، بانتاج نسخة من الاحتفال بالسنة الدولية لمناهضة الفصل المنصري ؛

(ج) اتخاذ أي اجراء آخر ملائم لتفجيع الاحتفال بالسنة الدولية لمناهضة الفصل المنصري في جميع البلدان .

م

المحل الثاني الصالحي لمناهضة الفصل المنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري بشأن مؤتمر نقابات العمال الدولي الثاني لمناهضة الفصل المنصري المعقد في جنيف في ١٠ و ١١ حزيران / يونيو ١٩٧٢ (٧٥) .

وان هي على التتابع تولى بما للتدابير التي تتخذها الحركة الطلابية الصالحيه . على الصعيدين الوطني والدولي ، من أهمية لاستكمال الفصل المنصري .

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الطشق

رقم ٢٢ ألف (A/32/22/Add.1-3) ، الوثيقة A/32/22/Add.1 .

- ١ - تيزي لدى جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية القرار الذي اتخذه مؤتمر نقابات العمال الدولي الثاني لنضال الفصل المنصري في ١١ حزيران / يونيو ١٩٧٧ (٧٦) ؛
- ٢ - تعريب عن تقديرها لمنظمات نقابات العمال لما تقوم به من أعمال لنضال الفصل المنصري ، ولا سيما الاحتفال ، على الصعيد العالمي ، بأسبوع الاحتجاج ضد الفصل المنصري في كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ؛
- ٣ - تعزيز منظمات نقابات العمال الى مواصلة وزيادة دعمها للنضال لكفاح شعب جنوب افريقيا المنهزم وحركة تحريره الوطني في سبيل استقلال الفصل المنصري ؛
- ٤ - تأدين للجنة الخاصة لنضال الفصل المنصري بصفه اجتماعات سنوية مع نقابات العمال على النحو الواسع به في الفقرة ١١ من تقريرها ، وانقاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك سبغ منظمات نقابات العمال في الجنوب الافريقي في تلك الاجتماعات ؛
- ٥ - تتبع من اللجنة الخاصة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتحرير ما تتخذه نقابات العمال من تدابير لنضال الفصل المنصري ولاذات هذه التدابير .

الطبعة العاشرة ١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

وال

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

از تغير الى ادائها المتكررة لتعزير العلاقات والصداقة بين اسرائيل والنظام المنصري الحاكم في جنوب افريقيا في الصداقة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من الصداقة ، وعلى وجه الخصوص الى القرار ٦/٢١ هـ الطرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ .

وان تحيط طما بالتقرير الخاص الصادر من اللجنة الخاصة لنضال الفصل المنصري من التطورات الاخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (٧٧) .

(٧٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A.32/22/Add.1 ، العراق .

(٧٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A.32/22/Add.3 ، العراق .

وان تشير الى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المطروح في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر

١٩٧٧

وان تلاحظ ببالغ القلق ان اسرائيل ما زالت تواصل تمهيد علاقاتها مع النظام المنصري الحاكم في جنوب افريقيا متعمدة بذلك القرارات الجمعية العامة .

وان ترى ان تعاون اسرائيل بشكل متصعبا للنظام المنصري الحاكم في جنوب افريقيا على التماهي في سياسته الازعاجية و سياسة الفصل المنصري ، كما أنه صل عدائي ضد شعب جنوب افريقيا الظهور هذه القارة الافريقية بأسرها .

١ - تدين بشدة مرة أخرى اسرائيل لتعاونها المستمر والعنصري مع النظام المنصري الحاكم في جنوب افريقيا ؛

٢ - تطالب مرة أخرى بأن توقف اسرائيل ، على الفور ، هذا التعاون وأن تنهي ، على وجه الخصوص ، كل تعاون في الصداقين العسكري والنفوي ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري أن تبني هذه المسألة قيد النظر المستمر ، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة ومجلس الأمن .

الجلسة العامة ١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

ها

السجنا* السياسيون في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير بقدر القلق ازا* الوضع المستمر في جنوب افريقيا ، بما في ذلك قتل المتظاهرين الصالحين وأطفال المدارس الأبرياء ، والاعتقالات وأعمال الحظر الجماعية ، واجراء المحاكمات في ظل قوانين تصفية نسبية ، وكذلك اساءة معاملة المحققين السياسيين وتمذيبهم وقتلهم .

وان تحيط طمنا بمقرر كل من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري (٧٨) وفريق

(٧٨) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢ (A/32/22) ؛ والوطنحق رقم ٢٢ ألف (A/32/22/Add.1-3)

الخبراء العاطل المخصص لموضوع الجنوب الافريقي والتابع للجنة حقوق الانسان (٧٩) . وكذلك
بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٢ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢ .

وإذ تشير إلى قرارها ١/٢١ جم المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ . بشأن
التشاور مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا .

وإذ ترى أن أعمال القتل والتفجيع التي يرتكبها النظام المنعزى الحاكم في جنوب افريقيا
افريقيا تؤدي إلى تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم والأمن العالميين .

١ - تدعو اللجنة النظام المنعزى الحاكم في جنوب افريقيا لتنازل فوراً عن أعمال
قتل وفتح بلا عطف لتناهي الفصل المنعزى والتصوير المنعزى . ولما أصدره من أوامر بحظر
نشاط المنظمات ووسائل الاعلام ؛

٢ - تعلن مرة أخرى تضامها مع جميع السجناء والمعتقلين السياسيين في
جنوب افريقيا ؛

٣ - تؤكد من جديد ما أعلنته في قرارها ٢٤١١ جيم (١٩٧٥ - ٢٠) المؤرخ
في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ . من أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية
خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا الظهور وحركات تحريره . وجهاً للأشخاص المسجونين أو الذين
فرضت عليهم قيود أو التفتيش بسبب نشاطهم ضد الفصل المنعزى ؛

٤ - ترحب من اللجنة الخاصة لتناهي الفصل المنعزى أن تصدق بالتشاور مع
مركز تناهي الفصل المنعزى وجميع المنظمات الخاصة ، التي التصريف ، على أوسع نطاق ممكن ،
بمضية السجناء السياسيين والمعتقلين والأشخاص الذين فرضت عليهم قيود في جنوب افريقيا .
والعمل على من حملات لاطلاق سراحهم دون شروط .

الجلسة الخامسة ١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

وإذ

التشاور العسكري والنفوس مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير بعيدة النظر إلى القواعد المستمر والسريع للقوة العسكرية في جنوب افريقيا .

وإن يزوجها ما يقوم به النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من جهود موصولة لاكتساب مقدرة في الأسلحة النووية ،

وإن تدوين بشدة النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لممارسته المصنف الجماعي ضد شعب جنوب افريقيا المظهور ، ولا استمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وساعده له لنظام الاقلية المنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، ولأعماله المدوانية المعكورة على الدول الافريقية المستقلة ،

وإن رآها أنها أن اكتساب جنوب افريقيا بصورة متزايدة للمطامح العسكرية ومخططاتها لا ستحداث الأسلحة النووية تؤدي الى تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ،

وإن تتدد بالتعاون المنصر من جانب بعض الحكومات والشركات عبر الوطنية مع النظام المنصرى ، تحديا للقرارات المعكورة الصادرة عن الأمم المتحدة ، الأمر الذي يمكن هذا النظام من تنمية عتاد العسكرية وادارته النووية ،

وإن تشير الى طلباتها الى مجلس الأمن أن يتخذ تدابير الزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يكفل التنفيذ التام لحظر ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا ، ووقف أى تعاون عسكري مع النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ،

وإن تحيط طما بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) الطرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإن تعرب عن أسفها الشديد لاستمرار ثلاثة أعضاء دائمين في مجلس الأمن - فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة - في مقاومة فرض حظر شامل على التعاون العسكري والنووي مع النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ،

ومراعاة منها للحاجة الى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، وللحصول على توسيع نطاقه ليضمل كل تعاون مع النظام المنصرى في جنوب افريقيا بغير ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، زيادة قوته العسكرية وقدرته النووية ، وكذلك جميع أشكال التعاون العسكري والنووي معه ،

وإن تحيط طما باعلان لاغوس لمناهضة الفصل المنصرى ، الذي اعتده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل المنصرى ، المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٧ (٨٠) ،

الفرع المباشر . (٨٠) A/CONF.91/9 (طغوروات الأمم المتحدة ، رقم المصحح 2.IV.77. والتصويب)

- ١ - تهيب بجميع الحكومات أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) دون أي تحفظات أو شروط من أي نوع ، وبغض النظر من أي ظروف أو تراخيص حالة صادرة بالفعل ، وأن تكفل التزام جميع المفاعلين للولاياتها من شركات ومنظمات وأفراد بأحكام القرار المذكور ؛
- ٢ - تهيب بجميع الدول ، ولا سيما فرنسا ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، أن تتعاون تعاوناً تاماً في اتخاذ تدابير دولية فعالة ، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، للقضاء على التهديد الخطير للسلم الناتج عن سياسات وأعمال النظام المنصري الحاكم في جنوب أفريقيا ؛
- ٣ - ترحب من مجلس الأمن ، بوجه خاص ، أن يدعو جميع الدول ، بملئهم الفم ، الفصل السابع من الميثاق ، وبغض النظر من أي ظروف حالة ، إلى القيام بما يلي ؛
- (أ) الامتناع عن تزويد جنوب أفريقيا بأي أسلحة ، أو ذخائر ، أو معدات أو مركبات عسكرية أو قطع فيار لها ، وذلك دون أي استثناءات ؛
- (ب) تأمين عدم وصول مثل هذه الامدادات إلى جنوب أفريقيا عن طريق بلدان أخرى ؛
- (ج) الامتناع عن استيراد أي معدات أو لوازم عسكرية صنعتها جنوب أفريقيا أو تعاونت في صنعها ؛
- (د) وقف أي تبادل للمنتجات العسكرية أو البحريين أو الجويين مع جنوب أفريقيا ؛
- (هـ) إنهاء التعاون العسكري بجميع أشكاله مع جنوب أفريقيا ؛
- (و) إلغاء جميع التراخيص وإنهاء جميع أشكال المساعدة التقنية في صناعة المعدات واللوازم العسكرية في جنوب أفريقيا ؛
- (ز) إنهاء كل عمليات نقل المعدات النووية أو المواد أو التكنولوجيا الانشطارية إلى جنوب أفريقيا ؛
- (ح) منع المفاعلين لولاياتها من شركات أو مؤسسات أو وكالات من أي تعاون مع جنوب أفريقيا ، سواء بصورة مباشرة أو بطريق الاشتراك في شركات مسجلة في جنوب أفريقيا ، في تعزيز قوتها العسكرية ، أو قدرتها النووية ؛
- (ط) رفض إصدار تأشيرات للمسافرين أو أفراد الشرطة التابعين لجنوب أفريقيا أو الأشخاص العاطلين في البحث والاستعدادات في المجال النووي في جنوب أفريقيا ؛

(ى) رفض اصدار تأشيرات للمسافرين أو أفراد الشرطة التابعين لجنوب افريقيا أو الاشخاص العاطلين في البحث والاستعدادات في المجال النووي في جنوب افريقيا ؛

٢ - ترجو كذلك من مجلس الأمن انشاء جهاز للاشراف على تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥ - تقدم جميع الحكومات والمنظمات التي اتخاذه جميع التدابير المناسبة لتعويض مقاصد هذا القرار ؛

٦ - تفوض اللجنة الخاصة لمناخفة الفصل المنصرى بما يلي ؛

(أ) متابعة ونشر جميع التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والنووى مع النظام المنصرى في جنوب افريقيا ، وموافاة الجمعية العامة ومجلس الأمن بجميع ما يصل الي طمها من انتهاكات لقرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) يدي وقومها ؛

(ب) التشاور مع الخبراء ، وعقد جلسات استماع ، وتشجيع المؤتمرات والحملات من أجل العمل على وقف التعاون العسكري والنووى مع النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا وفقا تاما .

الجلسة العامة ١٠٢

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

زاي

التعاون الاقتصادي مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٦/٣١ حاء الملخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

وان تؤكد من جديد ان أى تعاون مع النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا يشكل ملاءة اذها ضد شعب جنوب افريقيا القهور ، وتحديا مهينا للأمم المتحدة ، والمجتمع الدولي ،

واقترانا راسخا ضها بأن الجزاءات الاقتصادية الالزامية ، يكتفى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كحد أمرا جوهريا لتيسير القضاء السريع على الفصل المنصرى ،

وان تحيط طما بتقرير اللجنة الخاصة لمناخفة الفصل المنصرى (٨١) ،

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

وان تدوين استمرار وارد ياد التعاون من جانب بعض الحكومات والشركات من الوطنى مع النظام المنصرى الحاكم فى جنوب افريقيا ،

١ - ترجى من مجلس الأمن أن ينظر على سبيل الاستعمال فى فرض جزاءات اقتصادىة الزامىة على جنوب افريقيا ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى وقف التعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا واتخاذ تدابير فعالة لمنع الشركات المناهضة لولايتها من أى تعاون من هذا النوع ؛

٣ - ترجى من جميع الدول أن تقوم بما يلى بوجه خاص ؛

(أ) أن تمنع تلكهم كافة القروض الى جنوب افريقيا واستثمار أى أموال فيها ؛

(ب) أن تنهى كافة الحوافز للتجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) أن توقف تبادل العملات التجارية مع جنوب افريقيا ؛

(د) أن ترفض حطرا على تزويد جنوب افريقيا بالنفط ومنتجات النفط ، وطىسى استثمار الأموال فى صناعة النفط فى جنوب افريقيا ؛

(هـ) أن ترفض تلكهم القسهيلات الى شركات الخطوط الجوية وشركات النقل البحرى التى توفر الخدمات من والى جنوب افريقيا ؛

٤ - تشجع لقايات العمال ، والكنائس ، والحركات المناهضة للفصل المنصرى وغيرها من المنظمات فى حملاتها ضد التعاون مع جنوب افريقيا ؛

٥ - ترجى من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى ؛

(أ) أن تنشر كافة المعلومات المتوفرة من تعاون الشركات من الوطنىة مع النظام المنصرى الحاكم فى جنوب افريقيا فى انتهاجه سياسة الفصل المنصرى ، وذلك كما تتكمن الحكومات والمنظمات من اتحاد تدابير مناسبة لضمان انهاء هذا النوع من التعاون ؛

(ب) أن تتخذ كافة الخطوات المناسبة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقىة ، لتحقيق حظر لفظى على جنوب افريقيا ؛

(ج) أن تعزل الاعمال الرامىة الى انهاء خدمات النقل الجوى والبحرى من والى جنوب افريقيا ؛

(د) أن تتخذ سائر الخطوات المناسبة للمحل على تنفيذ هذا القرار .

٦ - ترجى من جميع الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع اللجنة الخاصة فى تنفيذ

هذا القرار .

الجلسة العاصمة ١٠٢

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

حـ

نشر المعلومات عن الفصل المنصرى

ان الجمعية العامة هـ

لما كانت شديدة الالتئام بالحاجة الى تكثيف الجهود الى حد بعيد لتتصرف
الرأى العام العالى بالحاجة الطحة الى استئصال الفصل المنصرى في جنوب افريقيا هـ

وان تلاحظ الانشطة الدافئة الماكرة للنظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا
ومؤيديه هـ فضلا عن تدهوره النفسية الرامية الى اسكات كل معارضة للفصل المنصرى والتبشير
المنصرى داخل جنوب افريقيا هـ

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى (٨١) هـ

وان تثني على مركز مناهضة الفصل المنصرى لما يبذله من جهود هـ بالتشاور مع
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى هـ في سبيل تشجيع نشر المعلومات لمناهضة الفصل
المنصرى هـ

وان تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي اسهمت في الصندوق الاستئماني لنشر
المعلومات لمناهضة الفصل المنصرى هـ

وان تعتز بالمساهمة الهامة التي تقدمها الوكالات المتخصصة في سبيل نشر المعلومات
لمناهضة الفصل المنصرى هـ

١ - تتأيد جميع الحكومات الاسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني لنشر
المعلومات لمناهضة الفصل المنصرى ؛

٢ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى أن تستخدم الصندوق
الاستئماني بحفا خاصة لانتاج المواد المصممة - البصرية هـ ومساعدة المنظمات المناهضة
بغية نشر مواد اعلامية عن الفصل المنصرى ؛

٣ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات المتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
المنصرى لنشر المعلومات عن الفصل المنصرى على اوسع نطاق ممكن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام الاضطلاع هـ بالتعاون مع الدول الاعضاء التي تسمح
ازاداتها في الجنوب الافريقي هـ ببرامج ازاعات منظم يوجهه الى جنوب افريقيا هـ ويعتبر
بجهود الامم المتحدة لمناهضة الفصل المنصرى وتأيد حق تقرير المصير هـ فضلا عما يتصل
بذلك من وسائل اخرى تهم شعوب الجنوب الافريقي ؛

٥ - تحت الدول الاعضاء التي تصل ازاداتها الى جنوب افريقيا والاقاليم المتاخمة
على توفير تسهيلات لمثل هذه الاذاعات ؛

- ٦ - ترجو من مركز مناخضة الفصل المنصري القيام ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة ، بما يلي :
 - (أ) تقديم كل مساعدة مناسبة لهذه الاذاعات ، وخاصة لمحطات الاذاعة الافريقية الموجبة الي جنوب افريقيا ؛
 - (ب) التوسع في انتاج وتوزيع المواد الاعلامية بشتى اللغات ، وايلاء اهتمام خاص لانتاج المواد السمعية - البصرية ؛
 - (ج) تنظيم مسابقات في كتابة المقالات عن موضوع الفصل المنصري .
- ٧ - ترجو من الأمين العام والدول الاعضاء اصدار طوابع بريد خاصة عن الفصل المنصري ؛
- ٨ - تثني ، بحفا خاصة ، على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، لدراستها وأنشطتها الاعلامية بشأن الفصل المنصري ؛
- ٩ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة أن تتعاون مع مركز مناخضة الفصل المنصري في سبيل بذل جهود متسقة من جانب وكالات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة لنشر المعلومات عن الفصل المنصري على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٠٢
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

طـ

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناخضة الفصل المنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناخضة الفصل المنصري (٨٢) وفي تقاريرها الخاصة (٨٣) ،

(٨٢) المرجع نفسه .
 (٨٣) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٢ ألف ، (A/32/22/Add.1-3)

وان تشيد باللجنة الخاصة لما اضطلمت به من أنشطة في اديها للولاية التي أوكلتها اليها الجمعية العامة .

وان تضع في اعتبارها الحاجة الي تكثيف وتوسيع أنشطة اللجنة الخاصة خلال السنة الدولية لعناضة الفصل العنصرى ، ونظرا الي وجود حاجة طحة الي القيام بعمل ولسي فعال ومنسق لاستعمال هأفة الفصل العنصرى وتكين شعب جنوب افريقيا ككل من أن يعارسه على أساس من المساواة ، حقه في تقرير المصير .

وان تدرك أهمية تقديم مركز ظاهرة الفصل العنصرى للمساعدة الكافية للجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها .

وان تكرر الاعراب عن تعجبها ، المعلن في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ ج - (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، على تكريس اهتمام متزايد وتوفر جميع ما يلزم من موارد لحشد الجهود الدولية ، بالتعاون للوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، من أجل التصحيل باستعمال هأفة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وتحرير شعب جنوب افريقيا .

١ - تشجع اللجنة الخاصة لعناضة الفصل العنصرى على تكثيف أنشطتها الرامية الى الاانة على تنفيذ برنامج العمل لعناضة الفصل العنصرى (٨٤) ، واصلان لافوس لعناضة الفصل العنصرى (٨٥) الذى اعتمده المؤتمر العالمى لعناضة الفصل العنصرى المعقود في لافوس ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٧ ، وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وذلك في ضوء الفقرة ٣٠٩ من تقرير اللجنة الخاصة ؛

٢ - وتقرر توصيات اللجنة الخاصة بشأن برنامج عملها وبأن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٣ - تآذن للجنة الخاصة ؛

(أ) أن تولد بعثات الى الدول الأعضاء والى مقر الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، حسب الاقتضا ، لتشجيع العمل الدولى الطاهر للفصل العنصرى والاحتفال بالسنة الدولية لعناضة الفصل العنصرى ؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ومع غيرها من المنظمات الخاصة ؛

(٨٤) القرار ٦/٣١ يا ، المرفق .

(٨٥) A/CONF.91/9 (مظاهرات الأمم المتحدة ، رقم المصنوع) والفرع العاشر .

(ج) أن تشترك في المؤتمرات المعنية بالفصل المنصري ؛

(د) أن تدعو ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة
لوحدة الافريقية وممثلي المنظمات الاخرى الناشطة في مناهضة الفصل المنصري ، وكذلك
لخبراء ، لاجراء مشاورات معهم بشأن مختلف جوانب الفصل المنصري وبشأن العمل الدولي
لمناهضة الفصل المنصري ؛

(هـ) ان تشرك ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة
الوحدة الافريقية في بعثاتها ؛

٤ - ترجوا من اللجنة الخاصة ، وتأذن لها ، أن تقوم ، بالتعاون مع المنظمات
الدولية والوطنية المعنية ، بتنظيم أو بتجميع تنظيم مؤتمرات لمناهضة الفصل المنصري ؛

٥ - ترجوا من اللجنة الخاصة أن تشجع تقديم المساعدة التي سبب جنوب افريقيا
الجمهور والتي حركات تحريره ، فضلا بالتوصيات الواردة في تقريرها ؛

٦ - ترجوا من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم
المتحدة أن تساعد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى استعراض وتوسيع برامجها للتقديم
المساعدة الى شعب جنوب افريقيا الجمهور ؛

٧ - تأذن للجنة الخاصة أن توفد ممثلين لحضور جلسات مجلس ادارة برنامج
الأمم المتحدة الانمالي ، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ،
وغيرها من الهيئات المعنية بالفصل المنصري وتقديم المساعدة الى اهالي جنوب افريقيا ؛

٨ - تشجع اللجنة الخاصة على تشجيع تنظيم حملات دولية لمساعدة تحقيق ما يلي :

(أ) وقف التعاون العسكري والنووي والاقتصادي وغير ذلك من أشكال التعاون
مع النظام المنصري الحاكم في جنوب افريقيا ؛

(ب) الافراج فورا للضوابط عن جميع الافخاص المسجونين أو الموقوفين عليهم ليسود
بسبب معارضتهم للفصل المنصري ؛

(ج) جمع لبركات من الجمهور لمساعدة شعب جنوب افريقيا الجمهور وحركتي تحرير
جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ؛

٩ - ترجوا من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم
المتحدة التعاون مع اللجنة الخاصة في ادائها لمهمتها ؛

١٠ - ترجوا من الأمين العام أن يحيل ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، على تعزيز
مركز مناهضة الفصل المنصري ، وأن يوزع بالموارد اللازمة لتأدية مسؤولياته ، تنفيذ المقررات
اللجنة الخاصة ، من تعزيز القيام بعمل أكثر فعالية وتنسيقا لمناهضة الفصل المنصري ؛

١١ - تقرير وجوب توفير معاصر حرفية كاملة للجلسات الخاصة التي تعقد ها اللجنة الخاصة بمناسبة الاحتفال بالأيام الدولية التي تعلنها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

بـ

تقديم المساعدة الى حركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن النظام المنصري الحاكم في جنوب افريقيا قد زاد خطورة التصيب المنصري والسيطرة على الشالية العظمى من شعب جنوب افريقيا واستغلاله لها ، كما شدد القمع الوحشي بضية انقاد سياسته الاجرامية ،

وان تدرك أن سياسات نظام جنوب افريقيا المنصري واصاله قد زادت خطورة التهديد للسلم في الجنوب الافريقي وان استمرارها سيؤدي الى صراع اوسع ،

وان تدرك كذلك أن استتصال شافة الفصل المنصري واقامة مجتمع غير منصري في جنوب افريقيا امران اساسيان للسلم والأمن في الجنوب الافريقي ،

وان تشجع الى قراراتها بشأن سياسات الفصل المنصري التي يتبناها نظام جنوب افريقيا المنصري ،

١ - تؤكد من جديد بقوة حق شعب جنوب افريقيا في مجموعه ، بغض النظر عن المنصر أو اللون أو العقيدة ، غير القابل للتصرف ، في أن يقرر ، على أساس حكم الأظمية ، مستقبل جنوب افريقيا ؛

٢ - تؤكد من جديد أنها مرسمة كفاح شعب جنوب افريقيا الطهور وحركة تحريره الوطني لا استتصال شافة الفصل المنصري ولممارسة شعب جنوب افريقيا في مجموعه لحق تقرير المصير ؛

٣ - تعلن أنه نظرا لتعمقت النظام المنصري ، وتحديه لقرارات الأمم المتحدة ، واستمراره في فرض سياسة الفصل المنصري الاجرامية ، فان لحركة تحريره الوطني حقا فيسبر قابل للتصرف في مواصلة كفاحها من أجل الاستيلاء على السلطة بكافة الوسائل المتاحة والمناسبة التي يقع عليها اختيارها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٤ - تعلن كذلك انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا في كفاحها المشروع وان يمارس كل سلطته ، بموجب احكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك احكام الفصل السابع ، لتيسير نقل السلطة من نظام الاقلية المنصري الى الممثلين الحقيقيين لشعب جنوب افريقيا كله .

الجلسة العاشرة ١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

كاف

الطالبة في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري (٨٦) وتقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل المنصري ، الذي عقد في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٧ (٨٧) ،

وان لا يخرّب من بالها ما طوى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المظهور وحركة تحريره الوطني وتجاه الأشخاص المسجونين أو المفروضة عليهم قيود أو المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل المنصري ،

وان تثني على الكفاح البطولي الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المظهور في سبيل حقوقه غير القابلة للتصرف ،

وادراكا منها للمرحلة الحاسمة التي يجتازها الكفاح في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وما له من مغزى دولي ،

وان تلاحظ أن نظام جنوب افريقيا المنصري يواصل سياسته الخاصة بالفصل المنصري والقمع " وانشاء البانتوستانات " والمدوان ، في تحد صاخ لقرارات الأمم المتحدة ، وانسه يخاطف بذلك خطورة التهديد للسلام والأمن الدوليين ،

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحسق رقم ٢٢ (A/32/22) ؛ والطحسق رقم ٢٢ ألف (A/32/22/Add.1-3) ، الطحسق

(٨٧) A/CONF.91/9 (مغفورات الأمم المتحدة ، رقم الصبوح ٥٥٠٧٧٠.IV.2 و ٥٧٧٠.IV.3 والتصويب) .

- ١ - تدين بعدة نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي في جنوب افريقيا لسياساته وأعماله الاجرامية ؛
- ٢ - تعلن أن جنوب افريقيا تلك لجميع شعبيها بطرف النظر عن المنصرر أو اللون أو العقيدة ؛
- ٣ - تعلن تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا ، بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا ، في كفاحها العادل ؛
- ٤ - تدين مرة أخرى انشاء البانتوستانات وتناهد جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً احكام قرارها ٦/٢١ ألف المرفوع في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ ؛
- ٥ - تعلن أن أى تعاون مع النظام المنصرى وتؤسسات الفصل المنصرى هو عمل عدائي ضد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ؛
- ٦ - تتبنى على جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير طاهفة للفصل المنصرى ودعا لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ؛
- ٧ - تدعو جميع الدول والمنظمات الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتفادي الحكومات والشركات غير الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تواصل التعاون مع نظام جنوب افريقيا المنصرى على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة .

الجلسة العاشرة ١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

لام

المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل المنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل المنصرى ، الذى عقد في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٧ (٨٨) ،
وان ترى أن المؤتمر كان حدثاً هاماً في تعزيز العمل الدولي دعماً لكفاح الشعب

(٨٨) المرجع نفسه .

جنوب أفريقيا لا ستفصال علاقة الفصل المنصري والتميز المنصري وبناه مجتمع قائم على مبدأ
تساوي جميع الاعضاء ، بغض النظر عن المنصر أو اللون أو العقيدة ،

وإذ لا يتخرب من بالها ما على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة تجاه
شعب جنوب أفريقيا الطاهر وحركات التحرير وتجاه الاشخاص المسجونين أو الفروضة عليهم قيود
أو المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل المنصري ،

١ - تتطلب اعلان لافوس لعناهة الفصل المنصري (٨٩) وتزكبه لدى جميع
الحكومات وجميع المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية لاتخاذ تدابير مناسبة
وطاجلة ؛

٢ - ترجوا من الأمين العام أن يعمل على تأمين أقصى تعريف ممكن باعلان لافوس
وبجميع وثائق المؤتمر العالمي لعناهة الفصل المنصري ؛

٣ - تعرب عن عظيم تدهورها لحكومة نيجيريا ، ومنظمة الوحدة الافريقية ،
وكركتي تحرير جنوب أفريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، وجميع الاطراف
الآخريين المنفيين ، لتعاونهم جميعا في تأمين نجاح المؤتمر ؛

٤ - تشجع اللجنة الخاصة لعناهة الفصل المنصري على اتخاذ جميع الخطوات
المناسبة ، في اطار ولايتها ، في سبيل تنفيذ اعلان لافوس تنفيذاً فعالاً .

الجمعية العامة ١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

—

الاعلان الدولي لعناهة الفصل المنصري في الألعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٦/٣١ وأوالموخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ بشأن
الفصل المنصري في الألعاب الرياضية ،

(٨٩) A/CONF.92/99 (مفاوضات الأمم المتحدة ، رقم المصم 2، 27، 27، 27) والتصويب) .

الفرع العاشر .

- وان تؤكد من جديد أهمية اتخاذ تدابير دولية فعالة لانشاء الفصل المنصرى في ميدان الالعاب الرياضية وجميع الميادين الاخرى .
- وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لعناضة الفصل المنصرى في الالعاب الرياضية (١٠) .
- ١ - تعتمد وتصدر الاعلان الدولي لعناضة الفصل المنصرى في الالعاب الرياضية ، الذي اوصت به اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لعناضة الفصل المنصرى في الالعاب الرياضية ، والمعروف بهذا القرار ؛
 - ٢ - تروج من اللجنة المخصصة أن تصوغ اتفاقية دولية لعناضة الفصل المنصرى في الالعاب الرياضية لتقدم بمسما الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛
 - ٣ - تأذن للجنة المخصصة باجراء مشاورات مع منظمي المنظمات المعنية والخبراء في شؤون الفصل المنصرى في الالعاب الرياضية ؛
 - ٤ - تقر أن توفر معاصر مجهزة لاجتماعات اللجنة المخصصة ؛
 - ٥ - تروج من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة كل مساعدة ضرورية في اضطلاعها بمسئولياتها .

الجمعية العامة للامم المتحدة
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧

مرفق

الاعلان الدولي لعناضة الفصل المنصرى في الالعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تتعهد فيها الدول الاعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغسة أو الدين .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطمسق رقم ٦٣ (A/32/36) .

وإن تأخذ في اعتبارها الاطلاق العالمي لحقوق الانسان (٩١) الذي ينص على
أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل شخص أن يتمتع
بجميع الحقوق والحريات المحددة في الاطلاق دون تمييز لأي ما سبب ، كالعنصر أو اللون
أو الأصل الوطني ،

وإن تشير إلى أنه وفقاً لمبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري (٩٢) تتعهد الدول بالألا تشجع التمييز العنصري أو تدافع عنه أو تقيمه ،

وإن تشير كذلك إلى أن الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة
عليها (٩٣) ، تملن أن الفصل العنصري جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولي ، ولا سيما
مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين ،

وإن تشير إلى أن الجمعية العامة قد اتخذت عدداً من القرارات التي أدت
فيها سياسات وممارسات الفصل العنصري بما في ذلك تطبيق الفصل العنصري في ميدان
الالعاب الرياضية والتعاون مع النظام العنصري في جميع المجالات ،

وإن تؤكد من جديد شرعية كساح شعب جنوب أفريقيا للقضاء التام على الفصل
العنصري والتمييز العنصري ،

وإن تسلط بأن استعمال هيئة الفصل العنصري ، وتقديم المساعدة لضرب جنوب
أفريقيا على انشاء مجتمع لا عنصري ، هما من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي ،

واقتراناً عليها بوجوب اتخاذ تدابير أكثر فعالية ، على سبيل الأولوية خلال السنة
الدولية لمناهضة الفصل العنصري وقد مكانة المنصرة والتمييز العنصري ، للقضاء على
الفصل العنصري بكافة مظاهره ،

وإن تؤكد من جديد تأييدها التام للمبدأ الأولي الذي ينص بعدم جواز
التمييز بسبب العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي ، وإيمانها بوجوب أن تكون الجدارة
هي المعيار الوحيد في الأنشطة الرياضية ،

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، العرفق .

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، العرفق

وإن تأخذ في اعتبارها أن الاتصالات الرياضية القطبية الدولية التي تقوم على أساس الصداقة الأولي يمكن أن يكون لها دور إيجابي في تعزيز السلم وإقامة العلاقات الودية بين شعوب العالم .

وإن تسلّم بأن لا يمكن أن يوجد لا الالتزام بمبدأ الاختيار على أساس الجدارة ولا الرياضة اللاعنصرية التي يعطشون فيها الاندماج الكامل في أي بلد يمارس الفصل العنصري إلى أن يتم استئصال شأفة نظام الفصل العنصري ذاته .

وإن تدبّر تطبيق النظام العنصري الحاكم في جنوب أفريقيا للتصوير والعزل العنصريين في الألعاب الرياضية .

وإن تشيد بالرياضيين في جنوب أفريقيا الذين يكافحون ضد الفصل العنصري ويليدون مبدأ اللاعنصرية في الرياضة .

وإن تدبّر التدابير القصية التي يتخذها النظام العنصري الحاكم القائم على الفصل العنصري ضد الهيئات الرياضية اللاعنصرية وعضائها في جنوب أفريقيا .

وإن ترفض سياسة ما يسمى بالرياضة " المتعددة الجنسيات " التي أطنبها النظام العنصري الحاكم في جنوب أفريقيا ، باعتبار أنها ليست إلا وسيلة لادامة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ومحاولة من جانب النظام الحاكم لتفخيل الرأي العام العالمي كما يحظى بقبول مشترك في الألعاب الرياضية الدولية .

وإن تسلّم بأهمية القيام في الحطة الدولية لمناهضة الفصل العنصري بمقاطعة فرق جنوب أفريقيا الرياضية المختارة على أساس الفصل العنصري .

واقترانها منها بأن القيام بحملة فعالة للمقاطعة القائمة لفرق جنوب أفريقيا الرياضية يمكن أن يكون تدبيراً هاماً يظهر ملك الحكومات والشعوب للفصل العنصري .

وإن تشيد بجميع الحكومات والرياضيين والهيئات الرياضية والمنظمات الأخرى التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

وإن تلاحظ بقلق استمرار بعض الهيئات الرياضية الوطنية والدولية في الاتصال مع الهيئات الرياضية العنصرية القائمة على الفصل العنصري ، انتهاكاً للمبدأ الأولي ولقرارات الأمم المتحدة .

وإن تسلّم بأن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصري ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية للفعالية العنصرية من شعب جنوب أفريقيا ويحرض ويشجع بحفة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري كما هي محددة في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمحاكمة عليها . ويهجع النظام العنصري الحاكم في انتهاكه لنظام الفصل العنصري .

وإن تدين الاتصالات الرياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري ، وتحترف بأن الاشتراك في ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية فيه تضاد من الفصل العنصري وتميز له ومن ثم فإنه يصبح هدفاً للطلق المصروع لدى جميع الحكومات ،

واقتراناً منها بأن اعتماد اعلان دولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يتيح اتخاذ تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني بغية عزل نظام الفصل العنصري والقضاء عليه تماماً ،

تصدر هذا الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

المادة ١

تؤكد الدول هذا الاعلان وتقره ، بوصفه تعبيراً عن الازدانة الدولية للفصل العنصري وتدبيراً للإسهام في استكمال كافة نظام الفصل العنصري استفعالاً تاماً ، وتلتزم المصـرّمـة تقيماً لهذه الغاية ، على اتخاذ تدابير عديدة وعلى ممارسة أكبر قدر ممكن من الجهود لضمان القضاء التام على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

المادة ٢

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتحقيق الوقف التام للاتصالات الرياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري ، وتنتهج عن القيام على الصعيد الرسمي برعاية هذه الاتصالات أو المساعدة عليها أو تصحيحها .

المادة ٣

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لاستبعاد أو طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والاقليمية . وتؤيد الدول تأييداً تاماً الهيئات الرياضية الوطنية التي تسعى الى استبعاد هذه البلدان من عضوية الاتحادات الرياضية الدولية والاقليمية أو التي تمنع هذه البلدان من الاشتراك في الأنشطة الرياضية .

المادة ٤

١ - تقوم الدول بالتصريح والاعراب علانية عن معارضتها القاطنة للفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، ومن تأييدها التام والنشط للمقاطعة الكاطمة لجميع الفرق والرياضيين الذين ينتهون الى الهيئات الرياضية المنصرمة القائمة على الفصل العنصري .

٢ - تنفيذ الدول برنامجا نشطا للتوعية العامة يستهدف ضمان التقيد الدقيق بالهدأ الأولمبي الذي يلزم بعدم التمييز في الألعاب الرياضية كما يستهدف التمسك بالروح الوطني الواسع النطاق وبنسب قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

٣ - تشجع الهيئات الرياضية بقوة على أن تتسكع عن تقديم أي تأييد للأحلافات الرياضية التي تنظم انتهاكا للهدأ الأولمبي وقرارات الأمم المتحدة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تحيل الدول قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية إلى جميع الهيئات الرياضية الوطنية وتحتبها على :

- (أ) نشر هذه المعلومات على جميع فروعها والهيئات المنسوبة إليها ؛
 (ب) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التقيد الدقيق بهذه القرارات .

المادة ٥

تتخذ الدول تدابير مناسبة ضد فرقها ومنظماتها الرياضية التي يهتكم أعضاءها جماعيا أو فرديا في أنشطة رياضية في أي بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق من بلد يمارس الفصل العنصري ، وتتضمن هذه التدابير بوجه خاص ما يلي :

- (أ) رفض تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لتكوين الهيئات أو الفرق الرياضية أو الأفراد الرياضيين من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلدان تمارس الفصل العنصري ، أو مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري ؛
 (ب) رفض تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة ، لأي فرد ، إلى الهيئات الرياضية التي يهتكم أعضاء فرقها أو الهيئات المنسوبة إليها في مثل هذه الأنشطة الرياضية ؛

(ج) سحب التصريح لمثل هذه الفرق أو هؤلاء الأفراد بدخول المرافق الرياضية الوطنية ؛

(د) عدم اعتراف الدول بأي من المثلثات الرياضية للمحترفين التي تتصل بأنشطة رياضية في أي بلد يمارس الفصل العنصري أو تتحد مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري ؛

(هـ) حرمان هذه الفرق أو هؤلاء الأفراد من الأوسمة أو الجوائز الرياضية وسحبها منهم ؛

(و) عدم تنظيم استقبالات رسمية للفرق أو الأفراد الرياضيين الذين يهتكمون في أي أنشطة رياضية مع فرق أو أفراد رياضيين من أي بلد يمارس الفصل العنصري .

المادة ٦

تمنع الدول من منح تأهيلات سفر أو دخول أو كليهما لعظمى الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الأفراد الرياضيين من أى بلد يمارس الفصل المنصرى .

المادة ٧

تضع الدول أنظمة وسياسات توجيهية وطنية لعناهضة الاشتراك في الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية ، وتكفل وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه السياسات .

المادة ٨

تتعاون الدول مع الحركات المناوئة للفصل المنصرى وغيرها من المنظمات التي تعنى بالعمل على تنفيذ سياسات هذا الاعلان .

المادة ٩

تتعهد الدول بأن تشجع بفعالية وعلانية جميع الهيئات الرسمية والمنظمات الخاصة ووسائل المجلات المعنية بترتيب وتنظيم وخدمة الأنشطة الرياضية على الاقتناع من القيام بأي عمل يساعد أو يمكن من تنظيم أنشطة تنطوي على الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية .

المادة ١٠

تحت الدول كل سلطاتها الإقليمية والمحلية وغيرها على اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التقيد الدقيق بأحكام هذا الاعلان .

المادة ١١

توافق الدول على أن تبذل خير مساعيها للقضاء على ممارسة الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية وفقا للسياسات الواردة في هذا الاعلان ، وتحقيقا لهذه الغاية ، توافق الدول على أن تعمل من أجل الاهداف والاعتماد السريحيين لانتفاضة دولية لعناهضة الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية تقوم على أساس السياسات الواردة في هذا الاعلان ، وتتضمن ، جزاءات في حالة انتهاك أحكامها .

المادة ١٢

١ - تؤيد الدول والهيئات الرياضية الدولية والاقليمية والوطنية ، تأييداً فعالاً ، المشاريع التي يجرى الاضطلاع بها بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات تحرير جنوب افريقيا المعترف بها من قبل تلك المنظمة من أجل تفكيك فرق لا عنصرية تشمل جنوب افريقيا تشيلاً حقيقياً .

٢ - وتحققاً لهذه الغاية ، تقوم الدول وجميع المنظمات المستقلة بتشجيع الهيئات الرياضية في جنوب افريقيا التي تكون بحال لا عنصرية والتي تعتمد ها اللجنة الخاصة لعنضة الفصل العنصرى ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات تحرير جنوب افريقيا المعترف بها من قبل المنظمة ، ومساعدة هذه الهيئات والاعتراف بها .

٣ - وتولي الدول تأييداً فعالاً كذلك للرياضيين والاداريين الرياضيين فسي معارضتهم للفصل العنصرى في الألعاب الرياضية .

المادة ١٣

تتخذ الهيئات الرياضية الدولية والاقليمية والوطنية بالمدأ الاولي ، وتقطع كل اتصال رياضي مع الهيئات الرياضية العنصرية القائمة على الفصل العنصرى .

المادة ١٤

لا تفرض الهيئات الرياضية الدولية أى جزاءات مالية أو غيرها على الهيئات المنتمية اليها التي ترفض ، تصفاً مع قرارات الأمم المتحدة ومع روح الصداقة الاولي ، أن تشارك في أى اتصال رياضي مع أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

المادة ١٥

تتخذ الهيئات الرياضية الوطنية تدابير مناسبة لاقناع اتحاديها الدولي باستبعاد الهيئات الرياضية العنصرية القائمة على الفصل العنصرى من عضويتها ومن جميع الأنشطة الدولية .

المادة ١٦

تعلن جميع اللجان الاقليمية الوطنية معارضتها للتمييز العنصرى في الالتماسات الرياضية والاتصال الرياضي مع جنوب افريقيا ، وتشجع بقوة جميع الهيئات المنتمية اليها والاعضاء المؤسسين على انها كل اتصال رياضي مع جنوب افريقيا .

المادة ١٧

لا تسرى أحكام هذا الاطلاق المتعلقة بمقاطعة الفرق الرياضية لجنوب افريقيا على الهيئات الرياضية اللاعصرية التي تعتمد على اللجنة الخاصة لمناقشة الفصل المنصوري ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات تحرير جنوب افريقيا المعترف بها من قبل المنظمة ، ولا على اعضاء هذه الهيئات .

المادة ١٨

تعتمد جميع الهيئات الرياضية الدولية والاقليمية والوطنية واللجان الاولمبية على مبادئ هذا الاطلاق وتلزم كافة الاحكام الواردة فيه وتقرها .

نون

المانتوستانات

ان الجمعية العامة ،

از تصيح الى قرارها ٦/٣١ الف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/الكتبر ١٩٧٦ والمعنون " الترانسكي العرهم استقلالها والمانتوستانات الأخرى " ،

وان تدوين النظام المنصوري الحاكم في جنوب افريقيا لعهد يده انه قد ليسوتو بسبب رفضها الاعتراف بالترانسكي العرهم " استقلالها " ،

وان تدوين كذلك النظام المنصوري الحاكم في جنوب افريقيا لامانه في مواصلة سياسة المانتوستانات ومخططة الرامية الى اطلاق ما يسمى " باستقلال " بوطاناسوانا ،

وان تكرر الاعراب عن رأيها بأن سلطة المانتوستانات انما تستهدف افساد الفرقية بين الشعب الافريقي في جنوب افريقيا وحرمانه من حقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في هذا البلد .

واقترانها منها بأن النظام المنصوري الحاكم يسمى الى انهاء المانتوستانات لتكون بمثابة مستودعات للهد العاطلة الرهيصة وتفرى استراتيجية ومناطق خمر لتفوزة ضد الكساح في سبيل الحرية في البلاد بأسرها ،

وان تلاحظ أن الشعب الافريقي في جنوب افريقيا يرفض نظام كلاً من المانتوستانات ورؤساء القبائل الذين يتعاونون مع النظام المنصوري في انهاء هذه المانتوستانات ،

- ١ - تندد مرة أخرى بانسحاب البانتوستانات بوصفه عملاً يروى إلى دعم سياسة الفصل المنصري اللانسانية ، والقضاء على السلامة الإقليمية للبلد ، وإدامة سيطرة الأقوية البيضاء ، وحرمان الشعب الإفريقي في جنوب إفريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- ٢ - تندد باعلان "استقلال" الترانسكي المزعوم ، واستقلال بوفوثانسوانسا ، وأية بانتوستانات أخرى قد ينشئها النظام المنصري الحاكم في جنوب إفريقيا ، وتعلن أنها باطلة تماماً ؛
- ٣ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الإفريقي في جنوب إفريقيا ، غير القابلة للتصرف ، في البلد ككل ؛
- ٤ - تعلن تأييدها الحازم للمستوى ولأية دولة أخرى قد تتعرض لتعهدات وضغوط من قبل النظام المنصري في سعيه لتطبيق سياسة البانتوستانات ؛
- ٥ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات التي رفضت منح البانتوستانات المزمع "استقلالها" أي شكل من أشكال الاعتراف ، والامتناع عن التعامل معها بأي شكل من الأشكال ورفض وثائق السفر التي تصدرها ؛
- ٦ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة تحظر على جميع المهاجرين لولايتيها من أفراد وحركات ومؤسسات أخرى التعامل بأي شكل من الأشكال مع البانتوستانات المزعوم "استقلالها" .

الجلسة الخامسة ١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

سجن

الاستشارات في جنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٦/٣١ كإف الطرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري (١٤) ،

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

(A/32/22)

واقترعا عليها بأن وقف الاستشارات الجديدة في جنوب افريقيا سيكون بمثابة خطوة هامة في الكفاح ضد الفصل العنصري و نظرا لأن هذه الاستشارات تذكى وتضجع سياسة الفصل العنصري في هذا البلد .

وان تلاحظ بأسف أن مجلس الأمن لم يتمكن من التوصل الى اطلاق طى خطوات لتحقيق وقف هذه الاستشارات في جنوب افريقيا .

وان ترحب بقرارات الحكومات التي اتخذت تدابير لتحقيق وقف أى استشارات جديدة من بلدانها في جنوب افريقيا ، باضبار تلك القرارات من الخطوات الايجابية .

وان تلاحظ أنه في حين حدث بعض النقصان في تدفق الاستشارات الاجنبية الجديدة طى جنوب افريقيا منذ اتخاذ القرار ١٠٣١ / كاف ، فقد عدد من المصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية الى مواصلة وزيادة استشاراته .

تحث مجلس الأمن طى أن يقوم و لدى دراسة مشكلة الكفاح المستمر ضد سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بالنظر في اتخاذ خطوات لتحقيق وقف الاستشارات الاجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ، في موعد سكر .

الجلسة العاصمة ١٠٤

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

١٤٩/٢٢ - تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة .

تحيط طما بتقرير مجلس الأمن من الفترة من ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران / يونيو ١٩٧٢ (٢٥) .

الجلسة العاصمة ١٠٦

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

(٩٥) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢ (A/32/2) .